ضوابط تغير الفتوى

إعداد
أ.د/طاهر معتمد خليفة السيسي
أستاذ ورئيس قسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية - جامعة الأزهر

Doi: 10.33850/jasis.2020.73447
الاستلام : ٢٨/ ١ /٢٠٢٠ القبول : ٢٨ / ٢ /٢٠٢٠

المستخلص:
الافتاء من أجل الأعمال، وأعظم المهام في الدين الإسلامي، وهو من فروض الكفايات، لأنه لا غنى للأمة الإسلامية عنه في وقت من الأوقات، ولا يجوز أن يتصدى له إلا من توفرت فيه شروطه، وكمل فيه صفات المبلغ عن الله – تعالى- من التقوى والورع والعلم وغيرها، لأن المفتي قائم مقام النبي – صلى الله عليه وسلم- في تعليم الناس أمور دينهم، وبيان الحلال والحرام من أقوالهم وأفعالهم، وهذا مستلزم لجملة شروط يجب توفرها لمن يتصدى للفتيا . وأسفرت دراسة هذا الموضوع عن جملة من النتائج أهمها تغير الفتوى معناه: العدول بالمسألة عن حكم تكليفي إلى حكم آخر لموجب شرعي اقتضى هذا العدول ، وهذا الموجب الشرعي قد يكون ، تغير الزمان ، أو المكان، أو العرف ، أو المآل، أو العلة ، أو الحال، أو الشخص، أو نحوها، ولا يقبل تغير الفتوى إلا من فقيه ثقة،واسع في فهم الشريعة فروعا وأصولا ،تحقيقا وتدقيقا ،له معرفة تامة بواقع المسألة التي استفتى فيها، وملابساتها، وأحوالها، وأبعادها، وحيثيتها.

مقدمة :
إنّ الحمدَ لله ؛نحمدُه ، ونستعينه ،ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسِنا، ومن سيّئاتِ أعمالِنا، مَن يهده الله فلا مضِلّ له، ومَن يُضلل فلا هادي له، وأشهَدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، وأشهدُ أنّ محمّداً عبدُه ورسولُه ﷺ، وبعد، فإن الافتاء من أجل الأعمال، وأعظم المهام في الدين الإسلامي، وهو من فروض الكفايات، لأنه لا غنى للأمة الإسلامية عنه في وقت من الأوقات، ولا يجوز أن يتصدى له إلا من توفرت فيه شروطه، وكمل فيه صفات المبلغ عن الله – تعالى- من التقوى والورع والعلم وغيرها، لأن المفتي قائم مقام النبي – صلى الله عليه وسلم- في تعليم الناس أمور دينهم، وبيان الحلال والحرام من أقوالهم وأفعالهم، وهذا مستلزم لجملة شروط يجب توفرها لمن يتصدى للفتيا أهمها : فهم الحكم الذى حكم الله به في كتابه، أو على لسان رسوله- صلى الله عليه وسلم – وفهم الواقع الذى حكم به فيه، ثم يطبق أحدهما على الآخر، ذلك لأن

الحكم وإن كان ثابتا، فواقع الناس ليس بثابت، بل يتغير بتغير الظروف والأحوال والعادات والنيات، وهذا بدوره يمنع من تطبيق الحكم الشرعي على النازلة المستفتي فيها، فيجد المفتي نفسه أمام واقع يستلزم منه تغيير الفتوى به حسب المقتضى الشرعي .

وتغير الفتوى معناه: العدول بالمسألة عن حكم تكليفي إلى حكم آخر لموجب شرعي اقتضى هذا العدول ، وهذا الموجب الشرعي قد يكون ، تغير الزمان ، أو المكان ، أو العرف ، أو المآل ، أو العلة ، أو الحال، أو الشخص، أو نحوها ، مع اتحاد الشروط ، وانتفاء الموانع ، وإلا، لم يكن ذلك تغيرا في الفتوى ، وكانت المسألة المستفتي فيها، مسألة جديدة ، ولها حكمها المستقل.

وهذا التغير وإن كان مشروعا؛ لأن مداره على مراعاة ، بل تحقيق المقاصد الشرعية ، والمصالح الراجحة ، التي من أجلها شرعت الأحكام؛ إلا أنه لابد له من ضوابط شرعية تحكمه، وأسس يبنى عليها ، حتى لا يترك ذلك للأهواء، فيتخذ تكأة لمن يريدون أن يتلاعبوا بأحكام الشريعة ، فيحلوا حرامها ،ويحرموا حلالها ، وهذا ما قصدت بيانه وتوضيحه، حين عزمت على المشاركة في هذا المؤتمر المبارك، الذى أسأل الله له النجاح والقبول.

أهمية البحث: تكمن أهمية بحث موضوع " ضوابط تغير الفتوى "في الآتي :

١- بيان أن الأحكام الشرعية ليست قوالب جامدة ، ولا طلاسم غامضة ، بل مرنة في التطبيق ، واضحة عند التحقيق ، لها مقاصد معلومة ، وغايات مفهومة .

٢- بيان أن الأحكام الشرعية منها الثابت الذى لا يقبل تغييرا ، ولا يحتمل تعديلا ، ومنها المتغير الذى يقبل ذلك لوجود المقتضيات الشرعية ، والأسباب الموضوعية الداعية لهذا التغير .

٣- الإجابة الشافية بالأدلة القاطعة، على الدعاوى التي تطالب بتغيير الفتاوى، والأحكام النصية ، وغير النصية ، لمواكبة العصر ، ومسايرة الواقع ، دون التقيد بقواعد ، أو مراعاة لمقاصد .

هدف البحث: يهدف البحث إلى دراسة الضوابط التي يجب على المفتي مراعاتها، عند تحوله في الفتيا في مسألة عن حكم تكليفي، إلى حكم تكليفي آخر، والوقوف على أدلة وجوب ذلك ، وأقوال العلماء في فتوى المفتي الذى خالف هذه الضوابط .

المنهج العلمي المتبع: المنهج العلمي المتبع في هذا البحث هو: المنهج الوصفي التحليلي، القائم على تتبع أقوال العلماء في المسألة، وتحليلها ،والوقوف على الراجح منها ، وبيانه ، مدعوما بأدلته وبراهينه .

خطة البحث: عالجت قضية هذا البحث في مبحثين، يسبقهما تمهيد، وتعقبهما خاتمة.

التمهيد في: وجوب تحرى الدقة في الفتوى .

والمبحث الأول في: الثابت والمتغير من الأحكام الشرعية .

والمبحث الثاني في: ضوابط تغير الفتوى .

والخاتمة في : أهم النتائج .
ثم الفهارس .
والله أسأل أن يوفقني في معالجة قضايا هذا البحث، وأن يجنبني الزلل والخطأ، إنه ولى ذلك، والقادر عليه.

التمهيد

وجوب تحرى الدقة في الفتوى .

الفتوى في دين الله مقامها عظيم ، وقدرها كبير ، وخطرها عظيم ، فلا يجوز الاستهانة بها ، ولا توليتها من ليس أهلا لها ، سواء من ناحية الفقه والفكر، أم من ناحية الدين والخلق ، لأن المفتي قائم في الأمة مقام النبي– صلى الله عليه وسلم –في بيان أحكام الشرع [١]، ومخبر عن الله رب العالمين ، فإن لم يكن خبره مطابقا لما شرعه ، كان قائلا عليه بلا علم ، ولكن إذا اجتهد واستفرغ وسعه في معرفة الحق وأخطأ ، لم يلحقه الوعيد [٢]، وعفى له عن ما أخطأ به ، وأثيب على اجتهاده.[٣]

ومن ثم وجب على المفتي تحرى الحق ما استطاع ، وبذل جهده، واستفراغ وسعه في البحث عن الصواب، وسؤال ربه – عز وجل – السداد ، وأن يدله على حكمه الذى شرعه لعباده في المسألة المسئول عنها ، فما التوفيق إلا بالله ،وما أجدر من أمل فضل ربه أن لا يحرمه إياه.

وأن يحذر كل الحذر في أن يفتى بغير علم ، وأن يقول على الله ما لا يعلم ، فهذا من أعظم الحرمات ، بل من أعلى مراتبها ، قال تعالى : " قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ " (٤) قال ابن القيم :

---

[١] الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي ج٥ ص٢٥٣ – تحقيق /أبو عبيدة مشهور بن حسن – الناشر :دار ابن عفان – الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م- المكتبة الإلكترونية الشاملة .

[٢] الوعيد على الكذب على الله في أحكامه هو ما في قوله تعالى " ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ، متاع قليل ولهم عذاب أليم " سورة النحل آية رقم ١١٦-١١٧

[٣] إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية ج١ ص٤٣-٤٤- طبع مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م

[٤] سورة الأعراف الآية ٣٣

فرتب المحرمات أربع مراتب ، وبدأ الله بأسهلها، وهو الفواحش، ثم ثنى بما هو أشد تحريما منه ، وهو الإثم والظلم ،ثم ثلث بما هو أعظم تحريما منهما ، وهو الشرك به – سبحانه ، ثم ربع بما هو أشد تحريما من ذلك كله ، وهو القول عليه بلا علم .[٥]

لذا كان السلف من الصحابة والتابعين- رضوان الله عليهم - يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل جهده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة، أو قول الخلفاء الراشدين ، ثم أفتى ، قال عبد الله بن المبارك : حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فما كان منهم محدث؛ إلا ود أن أخاه كفاه الحديث ، ولا مفت؛ إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا.[٦]

وتحرى الدقة في الفتوى يستلزم من المفتي البحث، وطلب الأدلة، وإمعان النظر فيها ، وإظهار حكم الله جل وعلا، ولن يتمكن من ذلك، إلا إذا توفرت فيه خمس خصال، كما نقله ابن القيم عن أحمد بن حنبل[٧]:

أولها : أن تكون له نية ، فإن لم يكن له نية ،لم يكن عليه، ولا على كلامه نور ، لأن النية روح العمل وقائده وسائقه ، والعمل تابع لها ، يصح بصحتها ، ويفسد بفسادها ، وبها يستجلب التوفيق ، وبعدمها يحصل الخذلان ، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة ، فكم من مريد بالفتوى وجه الله، ورضاه، والقرب منه وما عنده ، ومريد بها وجه المخلوق ، ورجاء منفعته ، وما يناله منه تخويفا أو طمعا ، فيفتى الرجلان بالفتوى الواحدة ، وبينهما في الفضل والثواب، أعظم مما بين المشرق والمغرب ، هذا يفتى لتكون كلمة الله هي العليا ، ودينه هو الظاهر ، ورسوله هو المطاع ، وهذا يفتى ليكون قوله هو المسموع ، وهو المشار إليه ، وجاهه هو القائم ، سواء وافق الكتاب والسنة أو خالفهما .

والثانية : أن يكون له علم ، وحلم ووقار وسكينة ، لأن الحلم والوقار والسكينة، كسوة علمه وجماله ، وإذا فقدها ،كان علمه كالبدن العاري من اللباس .

والثالثة : أن يكون قويا على ما هو فيه ، وعلى معرفته ، أي مستظهرا، مضطلعا بالعلم ، متمكنا منه ، غير ضعيف فيه ،لأنه إذا لم يكن كذلك ، أحجم عن الحق في موضع ينبغي فيه الإقدام ، لقلة علمه بمواضع الإقدام والإحجام .

والرابعة : الكفاية ، وإلا مضغه الناس ، لاحتياجه إليهم ، وأخذه مما في أيديهم ، فلا يأكل منهم شيئا، إلا أكلوا من لحمه، وعرضه أضعافه .

---

[٥] إعلام الموقعين ج١ ص٣٨

[٦] نهاية المطالب في دراية المذاهب لعبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الملقب بإمام الحرمين ص٧٦ – الناشر: دار المنهاج-الطبعة الأولى سنة١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

[٧] إعلام الموقعين ج٤ ص١٩٩ وما بعدها " بتصرف "

والخامسة : معرفة الناس ،لأنه إذا لم يكن فقيها في الأمر ، له معرفة بالناس ، تصور له الظالم بصورة المظلوم ، وعكسه ، والمحق بصورة المبطل ، وعكسه، وهو لجهله بالناس وأحوالهم ،لا يميز هذا من هذا.

فإذا كان هذا التحري ، وذلك التدقيق واجبا في الفتوى ابتداء، ففي تغييرها والتحول بالمسألة عن حكم إلى حكم آخر، أوجب؛ لأن ذلك يستلزم منه مراعاة جملة ضوابط، الجهل بها ، أو ببعضها ، يوقع المكلفين في حرج شديد ، ومشقة عظيمة – سنعرض لها في المبحث الثاني.

فتغير الفتوى ليس فعلا ساذجا ، ولا شكلا بسيطا ، بل هو عمل يحتاج إلى دراية بعناصر عدة: منها الدليل ، ومنها الواقع ، ومنها العلاقة بين الدليل بأطيافه المختلفة التي تدور حول النص ، وبين الواقع بتعقيداته ،من تغير زمان ، أو مكان ، أو حال ، أو عرف ، أو عموم بلوى ، أو تغير مناط ، أو اعتبار مآل ، أو نحوه ، ولن يتمكن المفتي من إدراك ذلك وهو متعجل ، بل لابد من التحقيق والتدقيق قبل الفتيا بالحكم .

المبحث الأول

الثابت والمتغير من الأحكام الشرعية

الشريعة الإسلامية هي الشريعة الخاتمة ، والمهيمنة على كل الشرائع السماوية السابقة ، قال تعالى : "وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ "[٨] .

وشريعةٌ هذا شأنها؛ لابد أن تكون صالحة لجميع البشر ، على اختلاف أزمنتهم ، وأمكنتهم ، إلى قيام الساعة ، وهذا استلزم أن تكون أحكامها على نوعين :

النوع الأول : أحكام ثابتة ، لا تتغير أبدا مهما تنوعت الأمكنة ، وتعاقبت الأزمنة ، وهذه تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : مبادئ عامة، مثل الواجبات ،كوجوب العدل ،والصدق ، والوفاء بالعهد ، وعمل الخير بأنواعه، والامتناع عن عمل الضرر ، ومنع الظلم، والغش، والكذب.....الخ ، وقواعد عامة ، مثل القواعد الكلية الكبرى المتفق عليها ،كالأمور بمقاصدها ، والضرر يزال ، واليقين لا يزول بالشك ، والمشقة تجلب التيسير ، والعادة محكمة.

---

[٨] سورة المائدة من الآية ٤٨

القسم الثاني: أمور تفصيلية ، علم الله أنه لا مصلحة للبشر في تغيرها ، مثل العبادات كلها ، وأحكام المواريث ، والوصايا ، والحدود ، وتحريم نكاح المحارم ، وتحريم الربا ، وتحريم الزنى،....الخ.

فهذا النوع بقسميه ، لا يقبل التغيير ، ولا التعديل، ولا تخضع أحكامه لمواكبة الواقع ، وتطور العصر ، ذلك لأن مقاصدها ثابتة، لا تتغير أبدا عن حالتها .

ومن ثم فإن الفتوى فيما يتعلق بمبادئ الشريعة الثابتة مما نصت عليه في مجموع أحكامها بأدلة قطعية، يجب أن لا يخرج عن تلك النصوص قيد أنملة، فلا يصح أن ينقلب العدل ظلما، ولا الظلم عدلا، ولا الغش نصيحة، ولا النصح غشا، ولا الصدق كذبا، ولا الكذب صدقا ،بفتوى من الفتاوى، مهما كان مصدرها، ومهما تغير الزمان أو المكان.

كذلك الفتوى فيما يتعلق بالقواعد الشرعية الكلية المتفق عليها، المنصوص عليها صراحة، أو المستنبطة من أحكامها استقراءً، يجب ألا تناقض تلك القواعد ،ولا تتعداها، مهما تغير الزمان ،أو المكان، فلا يمكن أن لايزال الضرر، ولا يترك الشاق فلا ييسر ....الخ.

كما لا يشرع تغير الفتوى، فيما نصت عليه الشريعة تفصيلا من أحكام ،مثل تحريم أكل الخنزير ،وتحريم شرب الخمر،[٩]وبيعها وصنعها ،وتحريم التعامل بالربا ،وتحريم الزنا ،فلا يقال: إن مصلحة المسلمين اليوم في التجارة بالخمور، تشجيعا للسياحة مثلا، وتنمية للاقتصاد الوطني، وفتح محلات الفسق للغرض نفسه ،ونحو ذلك .

كما لا يصح في أحكام العبادات اجتهاد مجتهد ،ولا إفتاء مفت، بغير ما نص عليه الشارع، فلا يجتهد في عدد الصلوات، ولا في شهر الصيام ،ولا في كيفية الطهارة، ولا في مواقيت الحج وأمكنته....ولا يجوز تغيير الأنصباء في الإرث عن ما ورد في النصوص، بحجة مساواة المرأة للرجل، وما شابه ذلك من الدعاوى المرفوعة من قبل أعداء الإسلام ،ومن يدور في فلكهم من الغافلين.[١٠]

قال الشيخ مصطفى الزرقا ملخصاً كل هذا: " أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الآمرة الناهية ،كحرمة المحرمات المطلقة ،وكوجوب التراضي في العقود، والتزام الإنسان بعقده، وضمان الضرر الذي يلحقه بغيره، وسريان إقراره على نفسه دون غيره ،ووجوب منع الأذى، وقمع الإجرام ،وسد الذرائع إلى الفساد، وحماية الحقوق المكتسبة، ومسؤولية كل مكلف عن عمله وتقصيره ، وعدم مؤاخذة بريء بذنب غيره، إلى غير ذلك من الأحكام ،والمبادئ

---

[٩] إلا ما ورد النص بإباحته حال الضرورة ، كأكل الميتة للمضطر ، قال تعالى" فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم" المائدة من الآية ٣

[١٠] الفتوى وتأكيد الثوابت الشرعية أ. د/حمزة أبو فارس. مقال في :" الموقع الإلكتروني للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية".

الشرعية الثابتة ،التي جاءت الشريعة لتأسيسها ،ومقاومة خلافها ،فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان ،بل هي الأصول التي جاءت الشريعة بها ؛لإصلاح الأزمان والأجيال"[١١].

فهذه الأمور ورد حكمها صريحا في النصوص الشرعية قرآنا وسنة ؛ولذا لا تغيرها فتوى مفت، ولا اجتهاد مجتهد، ولا حكم حاكم، مهما تغير المكان والزمن.

النوع الثاني: أحكام متغيرة، وهى الأحكام الاجتهادية الثابتة بأدلة ظنية كالقياس، والمصلحة المرسلة، وغيرهما ،كالأحكام التي ليست تعبدات، ولا مقدرات غير منصوص عليها، بأن كانت متعلقة بالتطبيق، كمقادير التعزيرات ،وأجناسها ، وأوصافها، أو منصوص عليها ؛ولكنها معللة بعلة منصوصة، أو مجمع عليها ، فهذا النوع يدخله التغيير تبعا لتغير العلة ،أو بحسب اقتضاء الحال، زمانا ومكانا ،أو بحسب المصالح، مرجوحية ، ورجحانا.[١٢]

وهذا إن كان يطلق عليه تغيرا، إلا أنه تجوز، لأن الحكم ذاته لم يتغير، وإنما الذى تغير هو اجتهاد المفتي عند تطبيقه الحكم على الواقعة ،لأن التغير ارتبط بسبب أوجب تغيره، لكونه مبنيا على اختلاف المحال، بحسب ما تقتضيه الواقعة ،وما يقترن بها من مؤثرات، استوجبت إعادة النظر والاجتهاد، وعدم الجمود على الفتاوى السابقة، قال الشاطبي: "لا يصح للعالم إذا سئل عن أمر كيف يحصل في الواقع، إلا أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك، أخطأ في عدم اعتبار المناط المسئول عن حكمه ؛لأنه سئل عن مناط معين، فأجاب عن مناط غير معين "[١٣].

وقال ابن تيمية :"ومن طرد القياس الذى انعقد في نفسه، غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الراجح، أفسد كثيرا من أمر الدين، وضاق عليه عقله ودينه "[١٤].

المبحث الثاني : ضوابط تغير الفتوى .

تمهيد :

المقصود بضوابط تغير الفتوى: جملة الأصول والمبادئ التي ينبغي للمفتي مراعاتها عند تغيير الفتوى ، بغية أن تكون الفتوى صحيحة ، غير مخالفة للقواعد الكلية، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية ،وهذه المبادئ ، وتلك الأصول يجب على المفتي مراعاتها قبل إصدار الفتوى في المسألة التي هو بصددها ، ليكون نظره صحيحا،

---

[١١] المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى أحمد الزرقا ج٢ ص٩٤٢- دار القلم – بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

[١٢] إغاثة اللهفان عن مصائد الشيطان لابن القيم ج١ ص٣٣٠- دار الفكر للطباعة.

[١٣] الموافقات ج٣ ص٣٠١.

[١٤] مجموع الفتاوى لابن تيمية ج٢٩ ص٥١ – جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، وابنه محمد – دار عالم الكتب سنة ١٤١٢هـ.

واجتهاده موفقا، وعمله مأجورا عليه، وإن أخطأ فيه، لأنه استفرغ جهده ، وبذل وسعه، للوصول إلى الحكم الصحيح ، والفتوى المناسبة .

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إذا حكم الحاكم فاجتهد ، ثم أصاب ، فله أجران ،وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ ، فله أجر " [١٥].

وهذه الضوابط كثيرة يمكن إجمالها في خمسة ضوابط هي :

الضابط الأول: مراعاة المقاصد العامة للتشريع الإسلامي في تغير الفتوى، وعدم الخروج عنها .

الضابط الثاني : مراعاة مآلات الأحكام ،والنظر في عواقب الأمور ونتائجها عند تغير الفتوى .

الضابط الثالث : مراعاة الفروق بين النوازل .

الضابط الرابع : أن يكون نص المسألة المستفتي فيها ظني الدلالة .

الضابط الخامس : أن يكون تغير الفتوى صادرا عمن هو أهل له.

وإليك بيان هذه الضوابط ، وما يتعلق بها ، بشيء من التوضيح .

الضابط الأول : مراعاة المقاصد العامة للتشريع الإسلامي في تغير الفتوى ، وعدم الخروج عنها.

مقاصد التشريع هي : المعاني والحكم التي راعها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد .[١٦]

والمقاصد العامة هي المقاصد التي تراعيها الشريعة وتسعى إلى تحقيقها في كل أحكامها وآدابها ، والخاصة هي المقاصد التي تراعيها الشريعة وتسعى إلى تحقيقها في باب معين ، أو أبواب متجانسة ، كمقاصد الشارع في أحكام الأنكحة ، أو التصرفات المالية .[١٧]

---

[١٥] أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن عمرو بن العاص– كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ – حديث رقم (٦٨٠٥) ، ومسلم – كتاب الأقضية – باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ – حديث رقم (٣٢٤٠).

[١٦] ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة – محمد سعد اليوبى ص٣٧ مطبعة دار الهجرة – الرياض – الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ ، مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور ص١٧١ – مطبعة البصائر للإنتاج العلمي – تونس – الطبعة الأولى سنة١٤١٨هـ

[١٧] ضوابط النظر في النوازل ومدارك الحكم عليها د /ماهر ذيب أبو شاويش ص٢١٢ – بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون – كلية القانون – الإمارات العربية المتحدة – العدد الخامس والخمسون في رمضان سنة ١٤٣٤هـ.

والمقصد من تشريع الأحكام ذاتها: هو تحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل ، ومصلحتهم بجلب النفع لهم، ودفع الضرر عنهم ، وذلك بكفالة ضرورياتهم ، وتوفير حاجياتهم، وتحسينياتهم .

فكل حكم شرعي ما قصد به إلا واحد من هذه الثلاثة، التي تتكون منها مصالح الناس ، فمصالح الناس الضرورية ترجع إلى المحافظة على أمور خمسة : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، وهذه لابد من حفظها، لتقوم حياة الناس، وتستقيم مصالحهم ؛ وإلا عمت الفوضى، وشاع الفساد.

قال حجة الإسلام الغزالي: " فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكنا نعنى بالمصلحة؛ المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو : أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة، ودفعها مصلحة .[١٨]

ثم شرع الإسلام لكل واحد من هذه الخمسة أحكاما، تكفل إيجاده وتكوينه ، وأحكاما أخرى، تكفل حفظه وصيانته .[١٩]

وأما مصالح الناس الحاجية، فهي ترجع إلى تشريع الإسلام لهم كل ما ييسر عليهم ، ويخفف عنهم ، ويرفع الضيق والحرج ، كما يحتاط بتشريعها للأمور الخمسة التي هي مقصود الشرع من الخلق.

وأما مصالحهم التحسينية، فهي ترجع إلى تشريع كل ما يرفع المهابة ، ويحفظ الكرامة ، وتقتضيه المروءة والآداب، ويسير الأمور على أقوم منهاج ، فهي وإن كانت لا تختل بفقدها حياة الناس كفقد الضروري ، ولا ينالهم حرج وضيق كفقد الحاجي ؛إلا أن حياة الناس تكون بعدم مراعاتها مستنكرة في تقدير العقول الراجحة، والفطر السليمة.

هذه هي المقاصد، أو الغايات والآثار والنتائج التي يتعلق بها الخطاب والتكليف الشرعيين ، ويريد الإسلام من المكلفين أن يقصدوا إلى ما قصد إليه ، وأن يسعوا إلى ما هدف وتوخى .[٢٠]

ومن ثم وجب على المفتي الذى يغير الفتوى، أن يعرف مقصود الخطاب على وجهه الصحيح ، ويقف على الغايات التي يرمى إلى تحقيقها، وإيصال الناس إليها ، فإذا سئل في مسألة ما، ووجد أن حكمها الشائع المعلوم لا يحقق المقصد الشرعي للتشريع، لسبب

---

[١٨] المستصفى من علم الأصول لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي ج ١ص ٢٨٦- ٢٨٧ – مطبوع مع فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت – دار إحياء التراث العربي– بيروت – لبنان.

[١٩] ينظر في هذا : المرجع السابق ، والموافقات للشاطبي ج٢ ص٣١ وما بعدها.

[٢٠] مدخل إلى مقاصد الشريعة د/ احمد الريسونى ص ٨ – دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع .

من الأسباب ، كأن يكون الواقع الذى حدثت فيه هذه المسألة، يمنع من انطباق الحكم عليها ، لتغير الزمان، أو المكان، أو الحال، أو النية، أو العادة، أو الاجتهاد، أو غير ذلك ؛فإن ذلك يستوجب منه تغيير الفتوى بما يحقق مقصود الشرع من الخلق ، لأن التشريع متى علمت حكمته، وأدركت علته، فهي المقصودة إذا ، وحيثما وجدت؛ تعين المصير إليها ولو تغيرت الفتوى .[٢١]

وأدلة اعتبار هذا الضابط ، وهو مراعاة المقاصد الشرعية ،كثيرة منها :

١- أن الإسلام شرع أحكاما في مختلف أبواب العبادات، والمعاملات، والعقوبات، تقصد إلى كفالة ما هو ضروري للناس، بإيجاده، وحفظه، وحمايته، وكل ما يرفع الحرج، ويمنع الضيق عنهم، بل كل ما يجملهم به ويحسنهم، ودلل على هذا القصد بما قرنه ببعض هذه الأحكام من العلل، والحكم التشريعية ، كقوله تعالى في إيجاب الجهاد "وَقَـٰتِلُوهُم حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ "[٢٢]وقوله تعالى في إيجاب القصاص "وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ "[٢٣]وقوله تعالى:" لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ"[٢٤]وقوله تعالى: " مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ "[٢٥] وقوله "يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ "[٢٦] وقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – في تعليل النهي عن بيع التمر قبل بدو صلاحه " أرأيت إذا منع الله الثمر بم يأخذ أحدكم مال أخيه "[٢٧] وقوله " بعثت بالحنيفية السمحة"[٢٨] وقوله " إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا "[٢٩]،إلى غير ذلك من العلل التي تدل

---

[٢١] تغير الفتوى أسبابه وضوابطه د/ أحمد بن عبد العزيز الحداد ص ١٢"بحث مقدم في مؤتمر الفتوى وضوابطها الذى نظمه المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة سنة ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م ".

[٢٢] البقرة من الآية رقم (١٩٣)

[٢٣] البقرة من الآية رقم (١٧٩)

[٢٤] البقرة من الآية رقم (١٨٨)

[٢٥] المائدة من الآية رقم (٦)

[٢٦] البقرة من الآية رقم (١٨٥)

[٢٧] صحيح البخاري – كتاب البيوع – باب إذا باع الثمر قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة – حديث رقم (٢٠٤٨) "موقع الاسلام الإلكتروني" .

[٢٨] مسند أحمد ج٤٥ ص٢٥٥ من حديث أبي أمامة الباهلي (المكتبة الإلكترونية – موقع الإسلام)

على قصد الشارع حماية ضروريات الناس ، وحفظ مصالحهم ،وتشريع كل ما يرفع الحرج عنهم، ويعود عليهم بأحسن العادات وأقومها[٣٠].

وهذا يحتم على المفتي الموازنة بين المصالح والمفاسد، والبحث عن العلل ، والحكم التشريعية ،الذي هو ثمرة فقه المقاصد، والذي هو في الحقيقة لب السياسة الشرعية ،وروحها ،وحقيقتها ،في التعامل مع الأحداث والوقائع ،ومستجدات الحياة، ببصيرة وهدى.

٢- فعل الصحابة – رضوان الله عليهم –فقد جمع سيدنا أبو بكر الصديق القرآن الكريم في مصحف واحد؛ خشية الضياع، وكتبه سيدنا عثمان بن عفان على حرف واحد؛ قطعا لدابر الفتنة ، وحسما لمادة الاختلاف، وتحصينا للقرآن من أن يتطرق إليه شيء من الزيادة، والتحريف على مر العصور، وتعاقب الزمان ، وما دفعهما إلى ذلك؛ إلا تحقيق مقصد الشارع في حفظ الدين ، ولم يمنعهما عدم فعل رسول الله – صلي الله عليه وسلم – ذلك ، لفهمهما أن واقع المسلمين قد تغير ، وأن المصلحة تقتضى فعل هذا.

وأسقط سيدنا عمر بن الخطاب القطع على السارقين في عام المجاعة ،وقال : "لا قطع في عام سنة"[٣١] لرؤيته أن الفقر والجوع هو الذى اضطرهم إلى ذلك ، مراعيا في هذا مقصدين من مقاصد الشارع ، أحدهما ضروري ، وهو حفظ النفس ، والآخر حاجى ، وهو رفع الحرج والضيق عن الناس عند الضرورات التي تبيح المحظورات، ولم ير أن في ذلك مخالفة لقوله تعالى "وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ "[٣٢].

لأن في المجاعة والشدة تغلب على الناس الحاجة والضرورة ، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه ، لذا يجب على صاحب المال بذل ذلك له مجانا ، لوجوب المواساة ، وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك ، والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج .[٣٣]

---

[٢٩] أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة –كتاب الزكاة – باب قبول الصدقة من الكسب الطيب – حديث رقم ١٦٨٦"موقع الإسلام الإلكتروني" .

[٣٠] الموافقات للشاطبي ج٢ ص١٧ ، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٨٧-١٨٨- دار الحديث- القاهرة.

[٣١] المغنى لعبد الله بن أحمد بن قدامة ج١٠ ص٢٨٤- دار الفكر سنة ١٤١٢هـ ، المحلى بالآثار لعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم ج١٢ ص٣٣٣- دار الفكر للطباعة .

[٣٢] سورة المائدة من الآية رقم (٣٨) .

[٣٣] إعلام الموقعين لابن القيم ج٣ ص١١.

والحاجة والضرورة يبيحان أكل الحرام حتى يندفعا ، بل يوجبان فعل ذلك على قول بعض الفقهاء[٣٤]؛ لهذا رأى سيدنا عمر أن المجاعة شبهة قوية توجب درء الحد ، لأن المجاعة يكثر فيها المحاويج والمضطرون ، ولا يتميز المستغنى فيهم والسارق لغير حاجة من غيره ،فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب، فدرئ، تطبيقا لقول الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم :" ادرءوا الحدود بالشبهات "[٣٥] .

لكن إذا بان أن السارق لا حاجة به ، وأنه مستغن عن السرقة ، قطع ، لاستيفاء شروط الحد ، وانتفاء موانعه .

فسيدنا عمر لم يخرج عن النص القرآني ، ولم يبطله ،بل أعمل- رضى الله عنه - مقاصد الشريعة ، وحافظ على مصالحها وضرورياتها، التي ما وضعت الحدود كلها إلا لحفظها، وتحصيلها، ودرء المفاسد عنها، فهو فقه عظيم من محدث ملهم ، وعبقرية نادرة من عقل نير، أن يوازن بين المصالح، فيقدم أعلاها على ما دونها، فيقدم مصلحة النفوس وحفظها، على مصلحة الأموال وحفظها عندما تعارضتا.

الضابط الثاني : مراعاة مآلات الأحكام ، والنظر في عواقب الأمور ونتائجها عند تغير الفتوى .

والمقصود به : هو الحكم على مقدمات التصرفات بالنظر إلى نتائجها، وملاحظة المآلات التي تنتج عن تطبيق الأحكام الشرعية ، أو التصرفات المطلقة عند إرادة إصدار الحكم عليها من قبل المجتهدين والمفتين، مع توظيف تلك النتائج الواقعة .[٣٦]

واعتبار مآلات الأحكام في فتاوى المفتين، وأحكام المجتهدين أمر عظيم الشأن، إذ لولاه لأدت الفتاوى، والآراء الاجتهادية، إلى عكس مقصود الشارع من النصوص المستخدمة في استنباط تلك الأحكام.

لذا يعتبر مراعاة مآلات الأحكام، الأصل الشرعي الذى يبرز صلاحية الشريعة للتطبيق عبر الأزمنة، على اختلاف العادات والمستجدات ، كما أنه الإطار الضامن لسلامة عمل المجتهد في فهم أحكام الشريعة، وتكييفها، وتنزيلها على واقع المكلفين ، وهو ميزان التعامل مع أفعالهم ، إما بإضفاء المشروعية على الفعل ، أو سلبها منه .

فواجب المفتي قبل صدور فتواه، تقدير مآلات الأفعال، التي هي محل حكمه وإفتائه ، وموازنته بين المصالح والمفاسد ، فيمنع من هذا الفعل، رغم مشروعيته، منعا لمآل فاسد

---

[٣٤] ينظر: المحلى لابن حزم ج١٢ ص٣٣٤ .

[٣٥] الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ج٢ ص١٠١ –دار المعرفة للطباعة –بيروت ، وقال عنه ابن حجر: لم أجده مرفوعا ، مصنف ابن أبى شيبة ج٥ ص٥١١ – مكتبة الرشد – الرياض- رقم (٢٨٤٩٣) .

[٣٦] مآلات الأفعال د/ عبد الرحمن السنوسي ص١٩ – مكتبة الصحابة – الإمارات العربية – الشارقة – الطبعة الثالثة سنة ٢٠٠٤م .

، ويرخص في فعل آخر، تجنبا لحرج يناقض قصد الشارع من تشريع الحكم الذى عدل عنه إلى غيره، مستثمرا في ذلك أدلة شرعية من الكتاب والسنة، وإذا لم يفعل ذلك فهو إما قاصر عن درجة الاجتهاد ، أو مقصر فيها.

قال الشاطبي :" النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا ، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام، أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به ، ولكن له مآل على خلاف ذلك ، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه، إلى مفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عنها ، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية ، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ، ربما أدى استدفاع المفسدة ، إلى مفسدة تساوى أو تزيد ، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية ، وهو مجال للمجتهد صعب المورد ، إلا أنه عذب المذاق ، محمود الغب ، جار على مقاصد الشريعة .[٣٧]

فاعتبار مآلات الأحكام أصل من الأصول التي بنيت عليها الشريعة ،ومنهج معتبر من مناهج الاجتهاد، ونظرة عقلية تستشرف المستقبل قبل وقوعه ،من خلال النظر في الواقع، بتوقع أبعاد الحكم وجوانبه المختلفة ،من حيث ما يفضى إليه، وحال الناس في بيئاتهم المختلفة معه ،وما سيؤول إليه الأمر في المستقبل القريب والبعيد.

يقول الشاطبي : " الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه ، الداخل تحت كسب العبد، من غير مشقة عليه ولا انحلال ؛ بل هو تكليف جار على موازنة، تقتضى في جميع المكلفين غاية الاعتدال ....إلى أن قال : فإذا نظرت في كلية شرعية فتأملها ،تجدها حاملة على التوسط ، فإذا رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف ، فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في طرف آخر "[٣٨] .

وحجج مراعاة هذا الأصل واعتباره في الاجتهاد كثيرة ، منها ما يلي:

١- حجّة التنصيص النظري: وتتمثّل فيما ورد من نصوص تفيد بصفة مباشرة أن مآلات الأحكام أمر معتبر في الشريعة ،وبيان ذلك في العديد من الآيات القرآنية التي ضُبطت فيها أحكام معيّنة، وعُلّلت بالمآلات التي تؤول إليها.

---

[٣٧] الموافقات ج٥ ص١١٧.

[٣٨] المرجع السابق ج٢ص٢٧٩،٢٨٦

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى في التعقيب على تشريع القصاص:"وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ "[٣٩]وقوله تعالى في التعقيب على تحريم الخمر والميسر: " إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ "[٤٠].

فتعليل هذه الأحكام بمآلاتها من تحقيق مصلحة بإجراء حكم الوجوب على الأفعال، واتّقاء مفسدة بإجراء حكم المنع عليها ،دليل على أنّ اعتبار المآل الذي يؤول إليه الحكم أمر معتبر في التشريع ،وهو بالتالي أمر معتبر في الاجتهاد ،ولا يقدح في ذلك ما يشوب الأيلولة من الظنّية التي قد تكون سببا في إهدار مقاصد الأحكام في الأفعال التي وُضعت لها، لمّا يُعدل بها بناء على الظنّ إلى أحكام أخرى؛ لأنّ هذا الظّنّ في الأيلولة قد يبلغ أحيانا من القوّة ما يقترب بها من اليقين، وإذا لم يبلغ تلك الدرجة؛ فإنّ الظّنّ الغالب يُلحق به، فضلا عن أنّ أحكام الشريعة هي في أغلبها قائمة على الظنّ.[٤١]

٢- حجّة التنصيص التطبيقي: وتتمثّل فيما جاء من نصوص تفيد في مسائل مخصوصة مشروعية العدول عن الحكم الذي وضع لأفعال معيّنة في الأصل إلى حكم آخر، مراعاة في ذلك للمآل المخالف لمقصد الحكم الأصلي الذي تؤول إليه لو أُجريت عليه.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: " وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ "[٤٢].

وقوله صلّى الله عليه وسلّم: " لولا قومُك حديثٌ عهدُهم بكفر لأسّست البيت على قواعد إبراهيم"[٤٣]،وقوله في تعليل انصرافه عن قتل المنافقين: " أخاف أن يتحدّث الناس أنّ محمّدا يقتل أصحابه"[٤٤].

---

[٣٩] سورة البقرة من الآية رقم ١٧٩

[٤٠] سورة المائدة من الآية ٩١

[٤١] ينظر في ذلك :مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات أ. د /عبد المجيد النجار ص٥ بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

[٤٢] سورة الأنعام من الآية رقم (١٠٨) .

[٤٣] صحيح مسلم – كتاب الحج – باب نقض الكعبة وبنائها – حديث رقم (٢٣٧٠).

ففي هذه الأمثلة عدول نبوي بصفة عملية ،عن إجراء الحكم المتعيّن في الأصل، على فعل تأسيس البيت على قواعد إبراهيم، وفعل قتل المنافقين، إلى حكم الامتناع عن ذلك، لما يؤول إليه إجراء الحكم الأصلي من مفسدة فيهما، هي: تلاعب الناس ببيت الله، وانتزاع هيبته من نفوسهم في الأول ،وإشاعة الخوف في نفوس أتباع الدين، وتنفيرهم منه في الثاني، خلافا لما شرّع من أجله من مصلحة ،هي :الإعلاء من مقام البيت، وربطه بذكر مؤسّسه إبراهيم عليه السلام ،والتخلّص من الضرر الفادح الذي يحدثه المنافقون بالمسلمين، وفي هذا العدول النبوي، عن الحكم الأصلي إلى حكم آخر بسبب المآل ؛حجّة على أنّ مآلات الأفعال أصل معتبر في التشريع، فتكون إذن أصلا معتبرا من أصول الاجتهاد.[٤٥]

٣- فعل الصحابة – رضوان الله عليهم .

فقد نهى عمر- رضى الله عنه – عن تزوج الكتابيات ، مع أن الله – عز وجل- أباح نكاح الكتابيات إذا كن ذميات، عفيفات، حرائر فقال تعالى: " ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ"[٤٦]

قال أبو بكر الجصاص : لا خلاف بين السلف وفقهاء الأمصار في إباحة نكاح الحرائر من أهل الكتاب إذا كن ذميات إلا شيئا عن ابن عمر أنه كرهه.[٤٧]

لكن ذكر الإمام الطبري في تاريخه : أنه بعد أن انتصر المسلمون على الفرس في القادسية، لم يجد رجال من المسلمين في هذه البلاد نساء، مسلمات، كافيات للزواج منهن، فأرغمتهم الضرورة على التزوج من النساء الكتابيات ،وبعد حين زالت هذه الضرورة، وكثرت النساء المسلمات ،فبعث عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – كتابا

([٤٤]) الرحيق المختوم للشيخ صفى الرحمن المباركفوري الهندي ص ٣٣٠ – طبع دار الإيمان بالمنصورة – القاهرة .

[٤٥] مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقلّيات أ. د/ عبد المجيد النجار ص٥ .

[٤٦] سورة المائدة من الآية رقم (٥) .

[٤٧] أحكام القرآن لأبى بكر أحمد بن على الرازي الجصاص ج٢ ص٤٠٨-دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.

إلى حذيفة بن اليمان – وكان واليا على المدائن- قال فيه :" بلغني أنك تزوجت من أهل الكتاب ،وذلك ما لا أرضاه لك ، فطلقها". فكتب إليه حذيفة: " أحلال هذا الزواج أم حرام؟ ولماذا تأمرني بطلاق هذه الزوجة الكتابية ؟ لن أطلقها حتى تخبرني ".فكتب إليه عمر: هذا الزواج حلال ؛ولكن فى نساء الأعاجم خلابة وخداعا ،وإني لأخشى عليكم منه "[٤٨].

وفى رواية " ولكنى أخاف أن تعاطوا المومسات منهن".[٤٩]

فالخليفة الراشد عمر بن الخطاب أمر حذيفة – رضى الله عنه – بطلاق الكتابية التي تزوجها ، ونهى عن الزواج منهن، مع ورود النص بحله وإباحته؛ خشية إفضاء الحل المطلق لنكاحهن، إلى مفسدة الزواج بالعاهرات منهن، وترك المسلمات .

فسيدنا عمر – رضى الله عنه – فهم أن النص وارد بالحل، في حال عدم الضرر بالنساء المسلمات، وحال عدم خداع نساء الكتابيات لرجال المسلمين، ليتزوجوا بالمومسات منهن ، أما إذا ترتب على الزواج من الكتابيات ضرر بالنساء المسلمات، وذلك بالعزوف عن الزواج منهن، وضرر بالذرية باتخاذ أمهات خليعات ، فهذا لا شك مفسدة لابد من سد كل الذرائع الموصلة إليها إعمالا لمبدأ مراعاة مآلات الأحكام .

فسيدنا عمر لم يبطل العمل بالنص ؛ وإنما نظر إلى مقاصد التشريع ، وإلى النتيجة التي يؤول اليها الفعل، فلما وجد أنها لا تستقيم مع مقصد الشارع في حفظ الدين، وحفظ النسل ؛منع من الزواج من الكتابيات، وإن كان مباحا أصالة .

ذلك لأن المباح أوسع مجال لاعتبار المآل بالنسبة للمكلف، فالواجب والمندوب مأمور بهما لمآلهما إلى المصلحة، والحرام والمكروه وقع النهي عنهما لمآلهما إلى المفسدة ،فالفعل في هذه الأحكام الأربعة ظاهر المصلحة ،أو ظاهر المفسدة، وبقيت أعمال ليست في ذاتها ظاهرة المصلحة ،ولا ظاهرة المفسدة، وإنما تحتمل الأمرين، ويتجاذبها الجانبان، وقد تؤول إلى المصلحة ،وقد تؤول إلى المفسدة ،وهذا العمل الذي يصدق عليه هذا الوصف هو المباح ،وقد ترك الشارع أمر تقدير مآله إلى المكلف، لأنه ليس منضبطا، وهذا سبب اختلاف الأئمة في المباح إلى فريقين ،الأول: يقول بأن المباح مطلوب الترك. والثاني :يقول إنه مطلوب الفعل. وهذا بناء على اعتبار مآل المباح ،فمن نظر إلى ما يمكن أن يؤول إليه المباح من المفسدة قال بتركه ،ومن رأى ما يحتمل أن

---

[٤٨] تاريخ الأمم والملوك لمحمد بن جرير الطبري ج٦ ص١٤٧ دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م .

[٤٩] مصنف ابن أبى شيبة – كتاب النكاح – باب من كان يكره النكاح في أهل الكتاب ج٣ ص٤٧٤ ، والبيهقي في سننه الكبرى – كتاب النكاح – باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب ج٧ ص١٧٢ رقم ١٣٧٦٢ وصححه الألباني في إرواء الغليل ج٦ ص٣٠١ .

يؤول إليه من المصلحة قال بإتيانه، وكلاهما صحيح لأن المباح يتجاذبه الأمران، لكن الخطأ في قصر المباح على جانب دون الآخر، ولهذا رد الشاطبي المذهبين معا، لأن المباح لا يبقى على أصل واحد، وإنما تختلف مآلاته بحسب الملابسات والمؤثرات، فقد تدخل عليه مؤثرات تصيره مذموما، وقد تدخله مؤثرات تدخله في جانب طلب الفعل ، ولهذا قال الشاطبي: "إن المباح يصير غير مباح بالمقاصد والأمور الخارجة"[٥٠] .

الضابط الثالث : مراعاة الفروق بين النوازل .

من الضوابط المهمة التي ينبغي على المفتي مراعاتها عند الإفتاء: النظر في خصوصيات النوازل والأشخاص ، والوقوف على ما بينهما من فروق مؤثرة ، وأوصاف مقررة.

فقد تنزل بشخص نازلة ، أو بطائفة من الناس في إحدى البلدان ، وتستدعى تلك النازلة حكما شرعيا لا ينطبق على نظائرها ، ولا على غير تلك البلدان؛ لوجود وصف مؤثر ، أو ظرف من الظروف متعلق بالشخص ، أو بتلك البلدان ، استدعى المغايرة في الحكم [٥١].

وقد حذر العلماء من عدم مراعاة هذا الضابط في الفتوى ، والحكم بمجرد المنقول من الكتب على اختلاف زمانهم ، وتغير عاداتهم ، ووصفوا المفتي الذى لا يراعى هذا الضابط بالضلال، والجهل بمقاصد الدين.

قال القرافي :"الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت ، وتبطل معها إذا بطلت ، كالنقود في المعاملات ، والعيوب في الأعراض في البياعات ، ونحو ذلك ، فلو تغيرت العادة في النقد والسكة إلى سكة أخرى ، لحمل الثمن في البيع عند الإطلاق على السكة التي تجددت العادة بها ، دون ما قبلها، وكذلك إذا كان الشيء عيبا في الثياب في عادة، رددنا به المبيع ، فإذا تغيرت العادة ، وصار ذلك المكروه محبوبا موجبا لزيادة الثمن، لم ترد به، وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد، وهذا تحقيق مجمع عليه بين العلماء، لا خلاف فيه، بل قد يقع الخلاف في تحقيقه، هل وجد أم لا ؟.... وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام ، فمهما تجدد في العرف اعتبره ، ومهما سقط أسقطه ، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك، لا تجره على عرف بلدك ، واسأله عن عرف بلده ، وأجره

---

[٥٠] الموافقات ج١ ص٢٠٣، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي د /أحمد الريسونى ص ١٦٥-١٦٦- الدار العالمية للكتاب سنة١٤١٢هـ.

[٥١] المجموع شرح المهذب ليحيى بن شرف النووي ج١ ص٨٨ – المطبعة المنيرية – الطبعة الثانية سنة١٩٩٦م ، فتاوى السبكي لتقى الدين على بن عبد الكافي السبكي ج٢ ص١٢٣ – مكتبة القدسي – القاهرة سنة ١٣٥٦هـ ، ضوابط النظر فى النوازل د/ماهر أبو شاويش ص٢١٦.

عليه ، وأفته به، دون عرف بلدك ،والمقرر في كتبك ، فهذا هو الحق الواضح ، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين "[٥٢].

وقد عقب ابن القيم على هذا بقوله : "وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم ،وعوائدهم، وأزمنتهم، وأمكنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين، أعظم من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل، أضر ما على أديان الناس، وأبدانهم"[٥٣].

والدليل على اعتبار الفروق بين النوازل في تغير الفتوى ما يلى :

١- ما رواه أحمد في مسنده عن سعيد بن سعد بن عباده – رضى الله عنه – قال: كان في أبياتنا رويجل ضعيف مخدج، فلم يرع الحى إلا وهو على أمة من إمائهم يخبث بها، فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان ذلك الرجل مسلما فقال : " اضربوه حده " فقالوا : يا رسول الله إنه أضعف مما تحسب ،لو ضربناه مائة قتلناه، فقال :" خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ ، ثم اضربوه به ضربة واحدة " قال :ففعلوا .[٥٤]

وجه الدلالة : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – راعى في حكمه على الزاني ضعفه ، وعدم إطاقته إقامة الحد عليه بالمعتاد ، فحكم عليه بما يحتمله ، وهو ضربه ضربة واحدة، من غير تكرار ،بعنقود من النخل، فيه مائة غصن، وهذا دليل على مراعاة الفروق المؤثرة في الأشخاص عند إصدار الأحكام في النوازل.

---

[٥٢] الفروق لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المشهور بالقرافي ج١ ص٣١٤ – دار السلام للطباعة والنشر – القاهرة- الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م .

[٥٣] إعلام الموقعين ج٣ ص٧٨ .

[٥٤] مسند أحمد بن حنبل ج٥ ص٢٢٢ حديث رقم ٢١٩٨٥"مسند الأنصار "وعلق عليه شعيب الأرنؤوط بقوله: حديث صحيح وهذا إسناد رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق فهو صدوق حسن الحديث لكنه مدلس وقد عنعنه ، ورواه ابن ماجه في سننه – كتاب الحدود – باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ج٢ ص٨٥٩ ، وقال ابن حجر : وإسناده حسن ، لكن اختلف في وصله وإرساله . بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام مع شرحه سبل السلام للصنعاني ج٤ ص ١٢٨٣- دار الحديث – القاهرة .

٢- ما رواه مسلم بسنده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال لأبى ذر :" يا أبا ذر إنى أراك ضعيفا ، و إنى أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرن على اثنين ، ولا تولين مال يتيم ".[٥٥]

وجه الدلالة : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – راعى خصوصية الشخص في هذا الحكم ، فنهى أبا ذر عن تولى الإمارة ، وعن ولاية مال اليتيم ، لضعفه عن إدارة هذه الأعمال ، مع أن الأصل الترغيب فيها على وجه العموم .[٥٦]

٣- ما رواه أبو داود والبيهقي بسندهما عن أبي هريرة- رضى الله عنه : أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسأله ، فنهاه ،فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب".[٥٧]

وجه الدلالة :أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم اختلف جوابه للسائلين - مع أن المسئول عنه شيء واحد- تبعا لاختلاف حالهما ، وتغير ظروفهما ،فالشاب لما كان يخشى أن تغلبه الشهوة ،ولا يملك نفسه عند التقبيل، نهاه ، ولما انتفى ذلك من الشيخ الكبير ، رخص له ، وما هذا منه صلى الله عليه وسلم إلا مراعاة للفوارق النفسية والاجتماعية بين الأشخاص في الحكم ،فرب فتوى تصلح لشخص ولا تصلح لغيره، بل قد تصلح لشخص في حال ،ولا تصلح له نفسه في حال أخرى.

وهذا ما فهمه الصحابة – رضوان الله عليهم- فقد أفتى ابن عباس – رضى الله عنه – من سأله: هل لقاتل المؤمن توبة ؟ بقوله: لا ، هو إلى النار ،فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا ،فما بال هذا اليوم ؟ قال: إني أحسبه مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا ،فبعثوا في أثره ، فوجوده كذلك"[٥٨].

فقد رأى حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما، في عيني هذا الرجل الحقد والغضب، والتوثب للقتل، وما مقصده إلا أن تفتح الفتوى له باب التوبة بعد أن يرتكب

---

[٥٥] صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ج٩ ص٣٤٨ حديث رقم (٣٤٠٥) .

[٥٦] ضوابط النظر في النوازل د/ماهر أبو شاويش ص٢١٨ .

[٥٧] سنن أبى داود – كتاب الصوم – باب كراهية القبلة للشاب ج٦ ص٣٥٠– حديث رقم (٢٠٣٩) ، السنن الكبرى للبيهقي – كتاب الصيام – باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته ج٤ ص٢٣١– حديث رقم (٧٨٧٢) .

[٥٨] التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني–كتاب القضاء ج٤ ص٤٥٤ – دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ-١٩٨٩م ، مصنف ابن أبى شيبة – كتاب الديات – باب من قال لقاتل المؤمن توبة ج٩ ص٣٦٢ حديث رقم ٢٨٣٢٦ –دار السلفية الهندية للطباعة.

جريمته، فقمعه، وسد عليه الطريق، حتى لا يتورط في هذه الكبيرة الموبقة، ولو رأى في عينيه صورة امرئ نادم على ما فعل، لفتح له باب الأمل.

وقد روى سعيد بن منصور عن سفيان قال: كان أهل العلم إذا سئلوا عن القاتل قالوا: لا توبة له، وإذا ابتلى رجل (أي قتل بالفعل) قالوا له: تب.[٥٩]

فهذا وما سبق ،أصل في تغير الفتوى بتغير أحوال السائلين ،وهذا من أهم الملاحظات التي يغفل عنها كثير من المفتين ،مع أن المحققين من العلماء نبهوا عليها، وأكدوا أهميتها، ولعل أبرزهم في هذا المجال هو الإمام المحقق ابن قيم الجوزية، الذي أفرد لذلك فصلا ممتعا في كتابه الفريد " إعلام الموقعين عن رب العالمين" فقال:

"فصل في تغير الفتوى بحسب تغير الأمكنة والأزمنة والأحوال والعوائد" ثم قال: "هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة ،أوجب من الحرج والمشقة، وتكليف مالا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به "[٦٠] .

ومن ثم يجب على المفتي أن يبذل جهده ، ويستفرغ وسعه في التعرف على خصوصيات النازلة إن كانت ،وكذا الفروق بين الأشخاص والبلدان ، إن كانت ثمة فروق مؤثرة في الحكم الشرعي ، فيغير الحكم تبعا لذلك ، ولا يتمسك بفتاوى السابقين ، ويجمد عندها، لأن واقعها مغاير لواقع مسألته ،قال السبكي :"ولهذا تجد في فتاوى بعض المتقدمين ما ينبغي التوقف في التمسك به ،ليس لقصور ذلك المفتي– معاذ الله – بل لأنه قد يكون في الواقعة التي سئل عنها ، ما يقتضى ذلك الجواب الخاص ،فلا يطرد في جميع صورها "[٦١] .

الضابط الرابع : أن يكون نص المسألة المستفتي فيها ظني الدلالة .

من الضوابط المهمة التي يجب مراعاتها عند تغير الفتوى: أن يكون حكم المسألة المعدول عنه، ثبت بدليل ظني يحتمل الاجتهاد ،كالقياس، والمصلحة المرسلة، وغيرهما من الأدلة الاجتهادية، فهذا الحكم يخضع للتغيير حسبما يراه المفتي محققا لمصلحة، أو دافعا لمفسدة، أو يتغير تبعا لتغير مناطه، فإن المناطات تتغير، والعلل تتبدل، والعوائد تتحول، ومرور الزمان يستتبع تغيرا في حاجات الناس، وأخلاقهم، وهذا راجع إلى الاجتهاد في تنزيل الأحكام، وتطبيقها على الواقع .

أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها ،وتوطيدها بنصوصها القطعية ،كالتوقيفيات من العبادات، والحدود، والجنايات المقدرة، وأنصبة الزكاة، والكفارات، وكليات الشريعة، ومبادئها العامة، وسائر الأحكام المنصوصة، فهذه لا يدخلها تغير أبدا-

---

[٥٩] التلخيص الحبير لابن حجر ج٤ ص٤٥٤.

[٦٠] ج٣ ص٣ .

[٦١] فتاوى السبكي ص١٢٣.

كما سبق بيانه، ولا تتبدل لتبدل زمان، أو مكان ،أو عرف، ولا تخضع لمواكبة الواقع، وتطور العصر؛ لأن مقاصدها لا تتغير، لكونها من الثوابت التي يقصد بها حماية مقاصد شرعية كبرى، فهي لا تتغير أبدا عن حالتها .

قال الشاطبي : "فأما القطعي فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي ،أو في الإثبات، وليس محلا للاجتهاد، وهو قسم الواضحات؛ لأنه واضح الحكم حقيقة، والخارج عنه مخطئ قطعا " [٦٢].

الضابط الخامس : أن يكون تغير الفتوى صادرا عمن هو أهل له.

من أهم الضوابط التي يجب مراعاتها في تغير الفتوى : أن يحدث ذلك من فقيه ثقة، رزق قلبا نقيا، وفهما ثاقبا ،ونظرا بعيدا، وحدسا مرهفا، وعقلا مدركا لمقاصد الشرع، مستفيدا من الخلاف الفقهي المعتبر، واسعا في فهم الشريعة فروعا وأصولا ،تحقيقا وتدقيقا، ذو منهج وسطى، لا غلو فيه يبعث على السآمة والملالة والتنفير، ولا تقصير يحمل على التهاون والبعد عن الدين، ولا يتساهل في الفتوى؛ فيسرع بها قبل استيفاء حقها من النظر والفكر ،إيهاما منه أن الإسراع براعة ،والإبطاء عجز ومنقصة، والحقيقة أن هذا جهل، فلأن يبطئ ولا يخطئ، أكمل به من أن يعجل فيضل ويضل.

كما لا يجوز أن يحمله على تغيير الفتوى؛ تتبعه للحيل المحرمة أو المكروهة، والتمسك بالشبه طلبا للترخيص على من يروم نفعه ،أو التغليظ على من يريد ضره ،فمن فعل ذلك فقد هان عليه دينه، وضيع أمانته .

قال ابن القيم " لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق، وحرم استفتاؤه [٦٣] .

وشدد ابن عابدين في حاشيته على وجوب يقظة المفتي لحيل الناس، لأنه يلزم من غفلته ضرر عظيم فقال: "فلابد أن يكون المفتي متيقظا، يعلم حيل الناس ودسائسهم، لأن بعض الخصوم لا يرضى إلا بإثبات دعواه بأي وجه أمكن، ولهم مهارة في الحيل ،والتزوير ،وقلب الكلام، وتصوير الباطل بصورة الحق .. والحاصل : أن غفلة المفتي يلزم منها ضرر عظيم في هذا الزمان" [٦٤].

والتسهيل وإن كان مطلوبا ومرغوبا ،إلا أنه لابد أن يكون له سنده الصحيح، ودليله الراجح، وإلا كان تساهلا ،وهو مذموم؛ لأن مبناه الهوى، وصدق الله – تعالى: "وَمَنْ

([٦٢]) الموافقات ج٥ ص١١٥.

([٦٣]) إعلام الموقعين ج٤ ص٢٢٢ .

([٦٤]) حاشية رد المحتار على الدر المختار للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين ج٥ ص٤٩٨-٤٩٩ – طبع دار الفكر سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ"[٦٥] .

كما يجب أن يكون المفتي على علم وبصيرة تامة بواقع المسألة التي استفتى فيها ، وملابساتها، وأحوالها، وأبعادها، وحيثيتها، بحيث تحصل له المعرفة التامة بواقعها، والفهم الدقيق لها، ثم رد المسألة إلى أصل معتبر من الأصول الشرعية، وتحريره؛ بالتأكد من صحة انتماء هذه المسألة إلى ذلك الأصل، ثم تنزيل الحكم الشرعي على المسألة المستفتي فيها ،للوصول إلى الحكم الصحيح عليها ،وهذا ما يعرف في الاجتهاد الفقهي بالتصور، والتكييف، والتطبيق .

قال ابن القيم :" ولا يتمكن المفتي ، ولا الحاكم من الفتوى، والحكم بالحق؛ إلا بنوعين من الفهم : أحدهما : فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن، والأمارات، والعلامات، حتى يحيط به علما ،والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذى حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك، لم يعدم أجرين أو أجرا " [٦٦].

فأشار – رحمه الله – بقوله " فهم الواقع " إلى التصور، وبقوله "فهم الواجب في الواقع" إلى التكييف، وبقوله " ثم يطبق أحدهما على الآخر " إلى التطبيق [٦٧].

فالمفتي إذا لم تحصل له المعرفة التامة بواقع المسألة المستفتي فيها ،ولم يستكمل النظر فيها ويستوفيه، دخل عليه الخطأ في فتواه، لأن الأحكام تتغير بتغير ما بنيت عليه من مصلحة، أو عرف، أو زمان، فالحكم الشرعي على الواقعة مبنى على الظرف المحيط بها ،فكان من الطبيعي أن يتغير الحكم لتغير الظروف التي تحيط بالواقعة .

قال أبو بكر الباقلاني :" اعلموا أن الخطأ يدخل على الناظر من وجهين : أحدهما : أن ينظر في شبهة ليست بدليل، فلا يصل إلى العلم ،والآخر :أن ينظر نظرا فاسدا ،وفساد النظر يكون بوجوه : منها : أن لا يستوفيه ،ولا يستكمله، وإن كان نظرا في

---

(٦٥) سورة القصص من الآية رقم (٥٠) .
(٦٦) إعلام الموقعين ج١ ص٨٧-٨٨ .
(٦٧) ضوابط النظر في النوازل ص٢٢٨.

دليل، ومنها : أن يعدل عن الترتيب الصحيح في نظره، فيقدم ماحقه أن يؤخر، ويؤخر ماحقه أن يقدم"[٦٨].

ومن ثم كان واجبا على الأئمة والسلاطين، التصدي لكل من ليسوا أهلا للفتوى، ومنعهم منها، حتى لا يحدثوا بفتواهم خسارا، وبوارا، وجهلا، وتغريرا، وتباغضا، بين الناس، وتنافرا .

قال الراغب الأصفهاني: " لا شيء أوجب على السلطان من مراعاة المتصدين للرياسة بالعلم ،فمن الإخلال بها ينتشر الشر، ويكثر الأشرار، ويقع بين الناس التباغض والتنافر.... ولما تركت مراعاة التصدي للحكمة والوعظ، وترشح قوم للزعامة في العلم ،من غير استحقاق منهم لها، تولد من ذلك البوار، والجور العام"[٦٩]

الخاتمة

أهم النتائج

أسفرت دراسة هذا الموضوع عن جملة من النتائج أهمها :

١- تغير الفتوى معناه: العدول بالمسألة عن حكم تكليفي إلى حكم آخر لموجب شرعي اقتضى هذا العدول ، وهذا الموجب الشرعي قد يكون ، تغير الزمان ، أو المكان ، أو العرف ، أو المآل، أو العلة ، أو الحال، أو الشخص، أو نحوها، ولا يقبل تغير الفتوى إلا من فقيه ثقة،واسع في فهم الشريعة فروعا وأصولا ،تحقيقا وتدقيقا ،له معرفة تامة بواقع المسألة التي استفتى فيها، وملابساتها، وأحوالها، وأبعادها، وحيثيتها.

٢- الأحكام الشرعية نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة، ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة ،كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه ،ونوع آخر يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا، ومكانا، وحالا، كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها، فالشارع ينوع فيها، ويغير فيها بحسب المصلحة.

٣- يجب على المفتي قبل صدور فتواه، تقدير مآلات الأفعال، التي هي محل حكمه وإفتائه، وموازنته بين المصالح والمفاسد، فيمنع من هذا الفعل، رغم مشروعيته، منعا لمآل فاسد، ويرخص فى فعل آخر، تجنبا لحرج يناقض قصد الشارع من تشريع الحكم الذى عدل عنه إلى غيره، مستثمرا في ذلك أدلة شرعية من الكتاب والسنة ،وإذا لم يفعل ذلك فهو إما قاصر عند رجة الاجتهاد، أو مقصر فيها.

([٦٨]) التقريب والإرشاد الصغير للإمام محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني ج١ ص٢١٩ – طبع مؤسسة الرسالة سنة١٤١٣هـ.

([٦٩]) الذريعة إلى مكارم الشريعة للشيخ أبى القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهانى ص١٥٨ – الطبعة الأولى سنة١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م – بيروت – لبنان .

٤- يجب على المفتي مراعاة خصوصيات النازلة، والفروق بين الأشخاص عند الفتوى ، ولا يجمد عند فتاوى السابقين ، ويتمسك بها ، لمغايرتها لواقع مسألته .

فهرس أهم المراجع

١- أحكام القرآن لأبى بكر أحمد بن على الرازي الجصاص –دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.
٢- أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح- مطبوع مع فتاوى ابن الصلاح – تحقيق عبد المعطى قلعجي – دار المعرفة سنة١٤٠٦ه .
٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبى عبدالله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية طبع مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
٤- إغاثة اللهفان عن مصائد الشيطان لابن القيم – دار الفكر للطباعة.
٥- تغير الفتوى أسبابه وضوابطه د/ أحمد بن عبد العزيز الحداد "بحث مقدم في مؤتمر الفتوى وضوابطها الذى نظمه المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة سنة ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م ".
٦- التقريب والإرشاد الصغير للإمام محمد بن الطيب الباقلاني – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ
٧- حاشية رد المحتار على الدر المختار للمحقق محمد أمين الشهير بابن عابدين –دار الفكر للطباعة سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .
٨- الذريعة إلى مكارم الشريعة لأبى القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م – بيروت – لبنان .
٩- ضوابط النظر في النوازل ومدارك الحكم عليها د /ماهر ذيب أبو شاويش – بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون – كلية القانون – الإمارات العربية المتحدة – العدد الخامس والخمسون في رمضان سنة ١٤٣٤هـ
١٠- فتاوى السبكي لتقى الدين على بن عبد الكافي السبكي – مكتبة القدسي – القاهرة سنة ١٣٥٦هـ.
١١- الفروق لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المشهور بالقرافي – دار السلام للطباعة والنشر – القاهرة- الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
١٢- الفقيه والمتفقه لأبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي – تحقيق عادل العزازي – دار ابن الجوزي للطباعة – الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٦هـ.
١٣- مآلات الأفعال د/ عبدالرحمن السنوسي – مكتبة الصحابة – الإمارات العربية – الشارقة – الطبعة الثالثة سنة ٢٠٠٤م .
١٤- مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات أ. د /عبدالمجيد النجار-بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٥- المحلى بالآثار لعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم-دار الفكر للطباعة .
١٦- المجموع شرح المهذب ليحيى بن شرف النووي – المطبعة المنيرية – الطبعة الثانية سنة١٩٩٦م.

١٧- مجموع الفتاوى لابن تيمية – جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد – دار عالم الكتب سنة ١٤١٢هـ.
١٨- المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى أحمد الزرقا – دار القلم – بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
١٩- المغنى لعبد الله بن أحمد بن قدامة – دار الفكر سنة ١٤١٢هـ.
٢٠- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي د /أحمد الريسونى-الدار العالمية للكتاب سنة١٤١٢هـ